

باب الهدى والأضحية والعقيقة

وقال - رحمه الله :-

فصل

والأضحية والعقيقة والهدى أفضل من الصدقة بثمن ذلك، فإذا كان معه مال يريد التقرب به إلى الله، كان له أن يضحى به، والأكل من الأضحية أفضل من الصدقة، والهدى بمكة أفضل من الصدقة بها، وإن كان قد نذر أضحية في ذمته فاشتراها في الذمة، وبيعت قبل الذبح كان عليه إبدالها شاة.

وأما إذا اشترى أضحية، فتعيبت قبل الذبح، ذبحها في أحد قولى العلماء، وإن تعيبت عند الذبح أجزأ فى الموضوعين.

وقال رحمه الله: والأضحية من النفقة بالمعروف، فيضحى عن اليتيم من ماله، وتأخذ ٣٠٥/٢٦ المرأة من مال زوجها ما تضحى به عن أهل البيت، وإن لم يأذن فى ذلك، ويضحى المدين إذا لم يطالب بالوفاء، ويتدين ويضحى إذا كان له وفاء.

وَسُئِلَ عَمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأُضْحِيَّةِ: هَلْ يَسْتَدِينُ؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إن كان له وفاء فاستدان ما يضحى به فحسن، ولا يجب عليه أن يفعل ذلك. والله أعلم.

وقال - رحمه الله :-

فصل

وتجوز الأضحية عن الميت، كما يجوز الحج عنه، والصدقة عنه، ويضحى عنه فى

البيت، ولا يذبح عند القبر أضحية ولا غيرها. فإن فى سنن أبى داود عن النبى ﷺ أنه نهى عن العقر عند القبر^(١). حتى كره أحمد الأكل مما يذبح عند القبر؛ لأنه يشبه ما يذبح على النصب. فإن النبى ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢) يحذر ما فعلوا. وثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»^(٣)، وقال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة، والحمام»^(٤). فنهى عن الصلاة عندها؛ لثلاث يشبه من يصلى لها. وكذلك الذبح عندها يشبه من ذبح لها.

وكان المشركون يذبحون للقبور، ويقربون لها القرابين، وكانوا فى الجاهلية إذا مات لهم عظيم ذبحوا عند قبره الخيل، والإبل، وغير ذلك، تعظيما للميت. فنهى النبى ﷺ عن ذلك كله.

٣٠٧/٢٦ | ولو نذر ذلك ناذر لم يكن له أن يوفى به. ولو شرطه واقف لكان شرطا فاسدا.

وكذلك الصدقة عند القبر كرهها العلماء، وشرط الواقف ذلك شرط فاسد. وأنكر من ذلك أن يوضع على القبر الطعام والشراب ليأخذه الناس، فإن هذا ونحوه من عمل كفار الترك، لا من أفعال المسلمين.

وقال - رحمه الله -:

فصل

والأضحية بالحامل جائزة، فإذا خرج ولدها ميتا فذكاته ذكاة أمه عند الشافعى، وأحمد، وغيرهما. سواء أشعر، أو لم يشعر. وإن خرج حيا ذبح، ومذهب مالك: إن أشعر حل، وإلا فلا. وعند أبى حنيفة: لا يحل حتى يذكى بعد خروجه، والله أعلم.

٣٠٨/٢٦ | وقال - رحمه الله -:

فصل

والهتماء: التى سقط بعض أسنانها، فيها قولان، هما وجهان فى مذهب أحمد. أحدهما أنها تجزئ، وأما التى ليس لها أسنان فى أعلاها فهذه تجزئ باتفاق.

١٦٢ الترقيم النهائي ٣٣٦

(١) أبو داود فى الجنائز (٣٢٢٢) عن أنس.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٦.

(٣) مسلم فى الجنائز (٩٧/٩٧٢) عن أبى مرثد الغنوى.

(٤) أبو داود فى الصلاة (٤٩٢) والترمذى فى الصلاة (٣١٧) وابن ماجه فى المساجد (٧٤٥) جميعهم عن أبى

سعيد الخدرى.

والعفراء: أفضل من السوداء، وإذا كان السواد حول عينيها، وفمها، وفي رجليها، أشبهت أضحية النبي ﷺ.

وَسُئِلَ عَمَّا يُقَالُ عَلَى الْأَضْحِيَةِ حَالِ ذَبْحِهَا، وَمَا صِفَةُ ذَبْحِهَا، وَكَيْفَ يَقْسِمُهَا؟

فَأَجَابَ:

الحمد لله، وأما لأضحية فإنه يستقبل بها القبلة، فيضعها على الأيسر، ويقول: بسم الله، والله أكبر، اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك. وإذا ذبحها قال: ﴿إِنِّي ۲۶/۳۰۹ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ۷۹]، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَمْ يَذَرِكْ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ۱۶۲، ۱۶۳].

ويتصدق بثلثها، ويهدى ثلثها، وإن أكل أكثرها، أو أهداه أو أكله، أو طبخها، ودعا الناس إليها جاز.

ويعطى أجرة الجزار من عنده، وجلدها إن شاء انتفع به، وإن شاء تصدق به والله أعلم.

وقال - رحمه الله تعالى -:

فصل

الذبيحة - الأضحية وغيرها - توضع على شقها الأيسر، ويضع الذابح رجله اليمين على عنقها، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ: فيسمى، ويكبر، فيقول: «باسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك»^(۱).

ومن أضجعها على شقها الأيمن، وجعل رجله اليسرى على عنقها، تكلف مخالفة يديه ۲۶/۳۱۰ ليذبحها، فهو جاهل بالسنة، معذب لنفسه، وللحيوان ولكن يحل أكلها؛ فإن الإضجاع على الشق الأيسر أروح للحيوان. وأيسر في إزهاق النفس، وأعون للذبح، وهو السنة التي فعلها رسول الله ﷺ، وعليها عمل المسلمين، وعمل الأمم كلهم.

ويشرع أن يستقبل بها القبلة أيضا.

(۱) مسلم في الأضاحي (۱۹/۱۹۶۷) عن عائشة، وليس في الحديث لفظ: «كما تقبلت من إبراهيم خليلك».

وإن ضحى بشاة واحدة عنه، وعن أهل بيته أجزاء ذلك فى أظهر قولى العلماء. وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، فإن الصحابة كانوا يفعلون ذلك. وقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ ضحى بشاتين، فقال فى إحداهما: «اللهم عن محمد وآل محمد»^(١).

وسئل عن رجل اسمه أبو بكر صار جنديا، وغير اسمه، وسمى روحه اسم الممالك، فهل عليه إثم؟
فأجاب:

٣١١/٢٦ إذا سُمى اسمه باسم تركى لمصلحة له فى ذلك، فلا إثم عليه، ويكون له اسمان، كما يكون له اسم من سماه به أبواه، ثم يلقبه الناس ببعض الألقاب، كفلان الدين.

وسئل عن الألقاب المتواطأ عليها بين الناس؟
فأجاب:

وأما الألقاب فكانت عادة السلف الأسماء والكنى، فإذا كناه بأبى فلان، تارة يكون الرجل بولده، كما يكون من لا ولد له، إما بالإضافة إلى اسمه، أو اسم أبيه أو ابن سميته، أو بأمر له تعلق به، كما كنى النبى ﷺ عائشة بابن أختها عبد الله، وكما يكون داود أبا سليمان، لكونه باسم داود عليه السلام، الذى اسم ولده سليمان، وكذلك كنية إبراهيم أبو إسحاق، وكما كنوا عبد الله بن عباس أبا العباس، وكما كنى النبى ﷺ أبا هريرة باسم هريرة كانت معه. وكان الأمر على ذلك فى القرون الثلاثة، فلما غلبت دولة الأعاجم لبني أمية صاروا...^(٢).

ثم بعد هذا أحدثوا الإضافة إلى الدين، وتوسعوا فى هذا، ولا ريب أن الذى يصلح مع ٣١٢/٢٦ الإمكان، هو ما كان السلف يعتادونه من/المخاطبات، والكنيات، فمن أمكنه ذلك فلا يعدل عنه إن اضطر إلى المخاطبة، لاسيما وقد نهى عن الأسماء التى فيها تزكية، كما غير النبى ﷺ اسم برة، فسامها زينب؛ لثلاث تزكى نفسها، والكناية عنه بهذه الأسماء المحدثه خوفا من تولد شر إذا عدل عنها فليقتصر على مقدار الحاجة، ولقبوا بذلك؛ لأنه علم محض لا تلمح فيه الصفة، بمنزلة الأعلام المنقولة، مثل أسد، وكلب، وثور.

(١) سبق تخريجه ص ٣٣٧.

(٢) بياض بالأصل.

ولا ريب أن هذه المحدثات التي أحدثها الأعاجم، وصاروا يزيدون فيها، فيقولون: عز الملة، والدين، وعز الملة والحق والدين، وأكثر ما يدخل في ذلك من الكذب المبين، بحيث يكون المنعوت بذلك أحق بصدق ذلك الوصف، والذين يقصدون هذه الأمور فخرا وخيلاء يعاقبهم الله بنقيض قصدهم، فيذلهم، ويسلط عليهم عدوهم.

والذين يتقون الله ويقومون بما أمرهم به من عبادته، وطاعته، يعزهم وينصرهم. كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١]، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]. والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلّم.